

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	--	--	---	--

البند 3-1 من جدول الأعمال المؤقت
هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
الدورة العادية الثانية عشرة
روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009
حالة المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها

### بيان المحتويات

#### الفقرات

1	المقدمة	أولاً-
9-2	معلومات أساسية	ثانياً-
10	التوجيه المطلوب	ثالثاً-
		المرفق

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.fao.org/>



## أولاً - مقدمة

1- تقدم هذه الوثيقة مقدمة موجزة للمفاوضات الجارية بشأن النظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن النص الذي أسفر عن الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع (الفريق العامل)، الذي عقد في باريس، فرنسا من 1 إلى 8 أبريل/نيسان 2009. وسوف يشكل النص الأساس الذي سيعتمد عليه في المفاوضات التالية في الاجتماع القادم للفريق العامل. ولدى النظر في السياسات والترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، قد ترغب الهيئة في أن تأخذ في الاعتبار مشروع النص الخاص بالأهداف والنطاق والجوانب التشغيلية في مشروع النظام الدولي.

## ثانياً - معلومات أساسية

2 - أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عام 2000 الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع باختصاصات تتعلق بوضع خطوط توجيهية وغيرها من النهج لمساعدة الأطراف في تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي. واعتمدت في عام 2002 خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومتكافئة التي وضعها الفريق العامل لمساعدة الأطراف في وضع التدابير الإدارية والتشريعية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع و/أو لدى إجراء المفاوضات بشأن الترتيبات التعاقدية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.<sup>1</sup>

3- وقد عقد المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في سبتمبر/أيلول 2002، بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ودعت الفقرة 44(س) من خطة التنفيذ التي اعتمدها المؤتمر إلى العمل على "التفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة خطوط بون التوجيهية بشأن نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الوراثية"<sup>2</sup>.

4 - وإعمالاً للدعوة إلى العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، كلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الفريق العامل بمهمة وضع نظام دولي للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه بهدف اعتماد صك/صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وتحقيق الأهداف الثلاثة.

5 - وعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في مارس/آذار 2006 وطلب من الفريق العامل مواصلة وضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه، واستكمال العمل في أقرب فرصة ممكنة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 2010.

<sup>1</sup> <http://www.cbd.int/abs/bonn.shtml>

<sup>2</sup> [http://www.un.org/esa/sustdev/documents/WSSD\\_POI\\_PD/English/WSSD\\_PlanImpl.pdf](http://www.un.org/esa/sustdev/documents/WSSD_POI_PD/English/WSSD_PlanImpl.pdf)

6 - وأعاد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه التاسع في بون في مايو/أيار 2008 تأكيد تعليماته للفريق العامل باستكمال وضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه في أقرب فرصة ممكنة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. كما أصدر مؤتمر الأطراف تعليماته للفريق العامل بوضع الصيغة النهائية للنظام الدولي وأن يقدم للنظر والاعتماد إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر صكا/صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، دون الإضرار بأي شكل من الأشكال أو استبعاد أي نتيجة تتعلق بطبيعة هذا الصك/الصكوك.

7 - وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وعقد الاجتماع السابع للفريق العامل في باريس، فرنسا، من 1 إلى 8 أبريل/نيسان 2009. وتناول الفريق العامل الأهداف والنطاق والامتثال والتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع والحصول، ودخل في مفاوضات بشأن النص التنفيذي لهذه القضايا. ويرد النص الذي يتضمن حصيلة الاجتماع بشأن هذه القضايا في المرفق بهذه الوثيقة<sup>3</sup>. وسيشكل الأساس الذي يعتمد عليه في مواصلة المفاوضات. وسوف يعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، والاجتماع التاسع في مارس/آذار 2010.

8 - ويشير النص بصورة محددة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في القسم الثاني، الفقرات 3(د)؛ و5؛ و5-1؛ و5-2؛ و5-3؛ و6، وفي القسم الثالث، جيم-3، الفقرة (ز). ويشير في الفقرة 6 من القسم الثاني إلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويشير إلى الفقرة 3(ك)، والخيار 1 في القسم الثالث-ألف-3 يشير إلى "منافع الأغذية وأمن سبل المعيشة".

### ثالثاً - التوجيه المطلوب

9 - يرجى من الهيئة أن تأخذ مشروع النص الحالي للنظام الدولي في الاعتبار، وخاصة النص الذي يشير بصورة محددة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لدى النظر في الترتيبات والسياسات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.

<sup>3</sup> يتوافر التقرير الكامل على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي في: <http://www.cbd.int/wgabs7/doc/>.

## المرفق\*

### النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع<sup>4، 5</sup>

#### أولاً - الهدف

إن الهدف من النظام الدولي هو التنفيذ الفعال لأحكام المواد [1] [3] و[8] و[15] و[16] و[19-2] من اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهدافها الثلاثة عن طريق:

- [تيسير] [تنظيم] الحصول [بطريقة تتسم بالشفافية] [بطريقة ملائمة] على [الموارد البيولوجية] الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [التي تحتوي على مواد جينية] [من خلال إطار تنظيمي يتسم بالشفافية]؛ للاستخدامات السليمة بيئياً مع الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وبسلطة الحكومات الوطنية في تقرير حق الحصول على الموارد الجينية وبخضوع الحصول للتشريع الوطني.؛ [
- ضمان [تهيئة الظروف الملائمة] للتقاسم الفعال والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد البيولوجية] [الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
- [منع سوء تخصيص وسوء استخدام [الموارد البيولوجية] [الموارد الجينية، [ومشتقاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
- [ضمان] [دعم] الامتثال [في البلدان التي تستخدم الموارد] [للنظام الدولي، و] [القوانين والمتطلبات الوطنية] للإطار التنظيمي المحلي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع [في البلدان التي تقدم الموارد]، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [للبلد] [لبلد المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي]؛ [
- [مع مراعاة] [جميع الحقوق على هذه الموارد] [جميع الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية]، بما في ذلك حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، [رهناً بالتشريع الوطني] [وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] [، حسبما يكون ملائماً]].

#### ثانياً - مجال التطبيق

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [جميع] [الموارد البيولوجية]، [الموارد الجينية]، [بما في ذلك الفيروسات ومسببات الأمراض الأخرى]، [فضلاً عن مسببات الأمراض المحتملة] من الكائنات والتسلسلات الجينية بغض النظر عن منشئها [والمشتقات]، [والمشتقات] [والمشتقات] عن الاستخدامات التجارية

\* النص التالي مستخرج من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8. والوثيقة متاحة على العنوان التالي:

<http://www.cbd.int/doc/?meeting=abswg-07>

<sup>4</sup> لتسهيل الرجوع إليها، تم تظليل العناوين في المرفق الأول بالمرقر 12/9 المستنسخة في هذه الوثيقة.

<sup>5</sup> يشار إلى النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في هذا النص بدون الإخلال بطبيعة النظام الدولي.

والاستخدامات الأخرى] فضلا عن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية [المرتبطة بها] [التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي] [وفقا للمادة 8(ي)] [وتخضع للولاية الوطنية وذات طبيعة عابرة للحدود] [وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي] [مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى] [ذات الصلة] [وذات الدعم المتبادل] [وبدون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى]. [ويطبق النظام الدولي أيضاً على الموارد الجينية لأنواع المهاجرة التي تتواجد لأسباب طبيعية في أراضي الأطراف].

2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) المنافع [بما في ذلك الحصول على [تمويل] ونقل التكنولوجيا،] الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى [عن] [الموارد البيولوجية] [والمشتقات] [والمنتجات] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [التاريخ الفعلي لبدء] [سريان مفعول] [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

(ب) المنافع المستمرة [والمنافع من استعمالات جديدة ناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، [للموارد البيولوجية]، [والمشتقات]، وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي]. الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي].

(ج) جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالبحوث والتكنولوجيا الناشئة عن استخدام جميع الموارد الجينية، [والموارد البيولوجية]، [والمشتقاتها]، [ومنتجاتها]، وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية]]

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) [الموارد الجينية البشرية]؛

(ب) [الموارد البيولوجية]، [الموارد الجينية] [والمشتقات] [والمنتجات] التي تم الحصول عليها [قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي] [بالنسبة للطرف] [[ أو قبل بدء سريان النظام الدولي]؛] [على أساس الفهم بأن أي التزامات إضافية بموجب النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع لن تطبق بأثر رجعي].

(ج) [الموارد البيولوجية]، [الموارد الجينية] [و/أو المشتقات] [والمنتجات] التي يقرر الطرف تقديمها أو الحفاظ عليها بدون شروط للحصول و/أو تقاسم للمنافع، شريطة الاحترام الكامل لحقوق هذا الطرف على هذه الموارد البيولوجية، [والموارد الجينية]، [و/أو المشتقات] [والمنتجات]]

(د) [الأنواع] [المحاصيل] [المذكورة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية المشمولة في] [المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [ما لم تستعمل لغرض آخر بخلاف أغراض هذه المعاهدة المذكورة]؛

[الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها بموجب النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [والموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، التي يقرر

طرف متعاقد في تلك المعاهدة أنها تخضع للاتفاق الموحد لنقل المواد بموجب تلك المعاهدة. والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم نقلها من جانب مركز دولي للبحوث الزراعية أو مؤسسة دولية أخرى بموجب أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقاً للاتفاقات المبرمة بين مجالس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى.]

(هـ) [[الموارد البيولوجية] الموارد الجينية، [المشتقات]، [والمنتجات] بما في ذلك] الموارد الجينية البحرية [الموجودة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(و) [[الموارد البيولوجية]، الموارد الجينية [المشتقات] [والمنتجات] الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا]، وهي المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 درجة جنوباً [أو منطقة اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا]؛]

(ز) [السلع التي يتم الاتجار بها؛]

(ح) [تبادل الموارد الجينية، [ومشتقاتها]، [والموارد البيولوجية التي تحتوي عليها]، [والمنتجات] أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية لاستهلاكها الذاتي استناداً إلى ممارساتها العرفية.]

(ط) [الاستخدامات المحددة لمسببات الأمراض.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [المرونة] لاحترام] [والسماح بتنفيذ وإمكانية مواصلة إعداد] [نظم دولية قائمة وأخرى] [أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع]. [ولن يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [إذا قرر ذلك مجلس إدارة النظام الدولي، ويقدر ما يقره ذلك المجلس،] [إذا كانت هناك نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً وسارية للحصول وتقاسم المنافع]. [ليس في النظام الدولي ما يمنع إعداد اتفاقات حكومية دولية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بها وقبولها،] [إذا قرر مجلس إدارة النظام الدولي،] [أنها تحقق] [التي تحقق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتتماشى مع أحكام النظام الدولي].

[أو]

[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] [النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعاهدات الدولية] [الأخرى] ذات الصلة بالتجانس [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينها]. وخلال تنفيذ ومواصلة تطوير النظام الدولي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف الحكومية الدولية [الأخرى] فيما يتعلق بالحصول على [الموارد البيولوجية] [المشتقات] [والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية [بطريقة لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام الدولي].

[أو]

[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] [النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس مع المعاهدات الدولية] [الأخرى] ذات الصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينها].

5- [يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينهما]، [من أجل ضمان] تنفيذهما على نحو فعال وواف وامتسك.

5-1 [تقرّر] [الأطراف] بأن النظام المتعدد الأطراف المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [يحكم] [ينظم] ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمحاصيل المذكورة في تغطية النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للقرارات التي اتخذها مجلس إدارة تلك المعاهدة.

5-2 [يجب] [ينبغي] أن يعزز هذا النظام الدولي العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل تطوير التعاون الذي تنص عليه هذه المعاهدة.

5-3 [تعيد] [الأطراف] التأكيد على أن الموارد الجينية المذكورة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي تستعمل لأغراض أخرى بخلاف الأغراض التي ينظمها النظام المتعدد الأطراف لتلك المعاهدة تخضع للتدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية أو السياسية.

6- [ينفذ] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس [وبدون الازدواج] مع [الأعمال ذات الصلة] [للمنظمات] والمعاهدات الأخرى [بما فيها، ضمن منظمات أخرى، لجنة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (CGRFA) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE). [ومنظمة العمل الدولية (ILO)].

### ثالثاً - العناصر الرئيسية

#### ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

#### 1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع<sup>6</sup>

[إن يدرك أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية {مرفقة في الديباجة}]

[وإن يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بالموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك {مرفقة في الديباجة}]

[وإن يذكر أيضاً بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة {مرفقة في الديباجة}]

1- (أ) [بالنسبة للأطراف التي تشترط] الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]، حيثما ينطبق الأمر، [يجب] [ينبغي] الحصول على الموافقة المسبقة [وفقاً لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع] [للطرف] [لبلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على

<sup>6</sup> هناك أيضاً قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع في القسم الثالث-باء-1-2) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.



الموارد الجينية ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية] الذي يقدم هذه الموارد ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [من خلال السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لديه] ]، حسبما هو محدد في [...]، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.

(ب) [يجب] [ينبغي] على المستخدمين، رهنا بالتشريع الوطني [و/أو قواعد و/أو متطلبات] للبلد الذي تقيم فيه هذه المجتمعات [الأصلية والمحلية] [القانون الدولي، وبروتوكولات المجتمعات [الأصلية والمحلية] والقوانين العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، والذي تقع فيه المعارف والابتكارات والممارسات التي يُسعى إلى الحصول عليها والمرتبطة [بالموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها]، الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات [الأصلية] و/أو المحلية الحائزة على هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً للمادة 8(ب) من الاتفاقية. [وينبغي أيضاً الحصول على هذه الموافقة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها].

(ج) [يجوز أن تنص الأطراف في تشريعاتها وقواعدها الوطنية على أنه] [يجب] [ينبغي] أن تستند [الموافقة المسبقة عن علم] إلى الاستخدامات المحددة [للموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] التي مُنحت لها الموافقة [بموجب الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]. [ويجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] أن تنص بوضوح على الاستخدامات المسموح بها. [ويجب] [وينبغي] النص بوضوح على الاستخدامات المسموح بها [ويجب] [وينبغي] الحصول على موافقة مسبقة أخرى قبل إجراء تغيير في الاستخدامات أو في حالة الاستخدامات الأخرى غير المتوقعة [غير المشمولة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة].

(د) [يجب] [ينبغي] مراعاة الاحتياجات الخاصة لبحوث التصنيف والبحوث المنتظمة حسبما هو محدد في المبادرة العالمية للتصنيف.

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لتشجيع المقدمين والمستخدمين] على النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [حسبما هو ملائم]، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] [.]. [مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها].

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية [الملائمة]، [حسبما هو مناسب]، بهدف تقاسم نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] بصورة عادلة ومنصفة مع [الطرف المتعاقد] [و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [التي تقدم هذه الموارد] ]، ومشتقاتها] ومنتجاتها] [بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً لأحكام الاتفاقية]. [ويجب] [وينبغي] أن يكون هذا التقاسم رهناً بالموافقة المسبقة عن علم [للطرف المتعاقد] [و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [التي تقدم هذه الموارد] ]، ومشتقاتها]

[ومنتجاتها]، [بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً لأحكام الاتفاقية]، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك وعلى أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

4- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التالية:

(أ) وضع آليات لتوفير معلومات إلى المستخدمين المحتملين تتعلق [بأية التزامات] [بالتزاماتهم] نحو الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [داخل الولاية الوطنية لهذا الطرف]؛

(ب) إدخال قواعد تشترط امتثال مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] للتشريع الوطني [في البلد] [للبلد] الذي يقدم الموارد [أو، حيثما يكون ملائماً،] [بلد المنشأ] [البروتوكولات العرفية والقوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي مُنح على أساسها حق الحصول، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

## 2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

[وإن يذكر أيضاً بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان الحصول، عند منحه، يتم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة] [فقررة في الديباجة]

[وإن يذكر أيضاً بأنه وفقاً للمادة 15(7) من الاتفاقية، يجب أن يستند التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما يحددها مقدم ومستخدم الموارد] [فقررة في الديباجة]

[وإن يعترف بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يشمل على منافع نقدية و/أو غير نقدية] [فقررة في الديباجة]

1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن ينص كل طرف [في تشريعه الوطني] على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. [ويجب] [وينبغي] إدراج هذه التدابير في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم. [ويجب] [وينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسبما هو ملائم، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]. [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [ويجب] [وينبغي] على [كل طرف متعاقد] [الأطراف المتعاقدة]، وفقاً للمادة 15(7)، اتخاذ التدابير [التشريعية أو الإدارية أو السياسية] [، حسبما هو ملائم، بهدف التقاسم بصورة عادلة ومنصفة] [لضمان التقاسم العادل والمنصف] للمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، مع

[بلد المنشأ] [الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد] [ . ويجب أن يكون هذا التقاسم] على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

2- [يجب] [ينبغي] النص على شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [، وفقاً للتشريعات الوطنية] [، بروتوكولات المجتمعات والقوانين العرفية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]:

(أ) بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين؛ أو ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية للبلد الذي يقدم الموارد، مع مشاركة فعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.]

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على مراعاة ما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]:

(أ) إدراج بنود [نموذجية] في هذه الشروط واستخدام قوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية ذات الصلة التي تم إعدادها وفقاً لـ...]

(ب) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ج) الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد ونقل هذه التكنولوجيا؛

(د) المشاركة الفعالة [لمقدمي] [لبلد منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في أنشطة البحث و/أو تيسير الإعداد المشترك لأنشطة البحث بين [المقدم] [بلد المنشأ] والمستخدم؛

(هـ) مبادئ بون التوجيهية].

4- [يجب] [ينبغي] مراعاة عناصر الفقرة 44 من مبادئ بون التوجيهية عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

5- يجب أن يتم تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وقد تشتمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على جملة أمور منها، وقت ومقدار وظروف هذا التقاسم وخصائصه الأخرى وفقاً للقانون الوطني الساري. غير أن وجود شروط متفق عليها بصورة متبادلة لا يمثل أساساً لرفض تقاسم المنافع أو عدم الاعتراف به. وفي هذه الحالات، يجب على الأطراف المتعاقدة تشجيع الوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة. وإذا رفض المستخدم إبرام اتفاق، أو إذا فشلت الأطراف في الوصول إلى مثل هذا الاتفاق، تتخذ السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي رفعت فيه الدعوى قراراً واجب التنفيذ. ويجب أن يراعي القرار الحقوق والمصالح الشرعية للطرفين ويجب أن يصدر في الوقت المناسب، ويتبع الإجراءات القانونية السليمة، وأن يتسم بالشفافية وعدم التمييز ويجب إعلانه للجمهور.]

### 3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

[إن يدرك أن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يشتمل على منافع نقدية و/أو غير نقدية {مرفقة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع] أن يشتمل تقاسم المنافع، بقدر الإمكان، [على جميع أشكال استخدامات] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

2- [ويشتمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على قائمة إشارية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.] [ويجوز] [يجب] [ينبغي] أن تحدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أنواع المنافع النقدية و/أو غير النقدية التي سيتم تقاسمها لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، رهناً بأحكام المادة 16 من الاتفاقية، اتخاذ تدابير لتقاسم منافع البحوث والتكنولوجيا المرتبطة بالحفظ والاستخدام المستدام، بغض النظر عن [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آلية مالية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك صندوق استثماري لترتيبات تقاسم المنافع.]

### الخيار 1

3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تكون المنافع المتقاسمة نقدية [، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، المنافع الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية]، و/أو غير نقدية. [ويجوز] [ويجب] [وينبغي] أن تشتمل المنافع النقدية [، دون أن تقتصر] على:

(أ) رسوم خاصة بالحصول/رسوم لكل عينة؛

(ب) مدفوعات مقدما؛

(ج) مدفوعات على مراحل؛

(د) دفع إتاوات؛

(هـ) رسوم ترخيص في حالة التسويق التجاري؛

(و) تمويل البحث؛ و

(ز) الاستثمار في مشاريع مشتركة.

4- [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشتمل المنافع النقدية [، دون أن تقتصر] على:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

- (ب) المشاركة في تطوير المنتج؛
- (ج) المشاركة والتعاون والمساهمة في التعليم والتدريب؛
- (د) [نقل إلى مقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، التكنولوجيا المطورة باستخدام هذه الموارد ]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، بما فيها التكنولوجيا البيولوجية، أو التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أساس شروط عادلة وأكثر تفضيلاً، بما في ذلك شروط تيسيرية وتفضيلية إذا تم الاتفاق على ذلك بصورة متبادلة؛ ]
- (هـ) [تعزيز القدرات لتمكين نقل التكنولوجيا بصورة فعالة إلى الأطراف المستخدمة من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. وأيضاً من أجل تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] ]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] واستخدامها المستدام؛ ]
- (و) بناء القدرات المؤسسية؛
- (ز) توفير الموارد البشرية والمواد لتعزيز القدرات الخاصة بإدارة وإنفاذ قواعد الحصول؛
- (ح) تقديم التدريب المتعلق [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] ]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بمشاركة كاملة من الأطراف التي تقدم الموارد، وحيثما أمكن، في هذه الأطراف؛
- (ط) الحصول على المعلومات العلمية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية ودراسات التصنيف؛
- (ي) الإسهام في الاقتصاد المحلي؛
- (ك) توفير منافع الأمن الغذائي وأمن سبل العيش؛ و
- (ل) المشاركة معاً في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

## الخيار 2

3- وتشتمل المنافع التي يمكن تقاسمها، دون أن تقتصر على:

- (أ) المنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية؛
- (ب) المنافع غير النقدية الواردة في المواد 15(6) و16(3) و16(4) و19 من الاتفاقية.

## 4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

### الخيار 1

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف يطور تكنولوجيات تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية [اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية [بهدف

أن يقوم القطاع الخاص بتيسير [، حسبما هو ملائم، بهدف] [تيسير] الحصول على هذه التكنولوجيات، [وتطويرها بصورة مشتركة] ونقلها إلى البلدان النامية [التي توفر الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [التي هي منشأ هذه الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أيضاً، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية تيسير الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام ونقلها، أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية بغض النظر عن الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

## [الخيار 2]

[يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن يقوم] [مقدمو] [بلد المنشأ أو البلد الذي يقدم الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية] ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] على [مراعاة] [ضمان] الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد ونقلها، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

## 5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 15، والفقرتين 3 و4 من المادة 16، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والفقرة 4 من المادة 20، اتخاذ تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير وعن طريق الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية [، بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية على أساس شروط تيسيرية وتفضيلية للبلدان النامية]، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واحترام التشريعات الوطنية لبلد منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] على مراعاة تقاسم نتائج البحث والتطوير، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

## 6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

1- [يجب] [ينبغي] أن توافق الأطراف على تعزيز القدرة على إجراء البحوث وضمان إشراك الجهات الوطنية النظرية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الأقل نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.]

- [2-] [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع] [المقدمين] [بلدان المنشأ] والمستخدمين على [النظر في] [ضمان] المشاركة الفعالة [لمقدمي] [بلدان منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [في أنشطة البحوث و/أو تيسير التطوير المشترك لأنشطة البحوث بين [المقدم] [بلد المنشأ] والمستخدم].
- [3-] [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان أن يبسر القطاع الخاص التطوير المشترك للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لمنفعة كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.
- [4-] [يجب] [ينبغي] على الأطراف، وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية، التشجيع على وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.

## 7 آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

// يُعترف بأهمية تشجيع المساواة في المفاوضات المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية {فقرة في الديباجة}

- 1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتخذ الأطراف تدابير مثل:
- (أ) إتاحة المعلومات المتوفرة للمستخدمين [والمقدمين] [وبلدان المنشأ أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية] من خلال نقطة الاتصال الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع في الوقت المناسب [، بما فيها البنود [النموذجية] وقوائم الجرد ذات الصلة التي تم إعدادها وفقاً {...} [بموجب النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]؛
- (ب) [تمكين المشاركة بين] [وضع ترتيبات تشاورية مع] أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛
- (ج) دعم قدرات [مقدمي] [بلدان المنشأ أو المجتمعات الأصلية والمحلية] [و]، حسبما يكون ملائماً، [مستخدمي] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] المتعلقة بالتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية [، حسبما هو مناسب].

- [2-] [يجب] [ينبغي] [يجوز] على الأطراف المتعاقدة [التي تقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والتي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية أن تقوم بما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في إجراءات الحصول في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) وضع آليات لضمان توفير القرارات المتخذة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) ينبغي تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق:

- (1) تقديم معلومات ولا سيما المتعلقة بالمشورة العلمية والقانونية لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛
- (2) تقديم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل وضع وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.

## 8) زيادة التوعية<sup>7</sup>

[يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير [التالية] اللازمة لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [لدعم تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] [لضمان] [تشجيع] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تشمل هذه التدابير [، دون أن تقتصر] على:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) اتخاذ خطوات لترويج النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك تشجيع الجمهور على الفهم الأوسع نطاقاً لمفاهيم سوء التخصيص وسوء الاستخدام والقرصنة البيولوجية فضلاً عن الاعتراف بالإسهام الذي قدمته المجتمعات الأصلية والمحلية إلى التنوع البيولوجي والمنافع الناتجة عن هذا الإسهام]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء وتحديث مكتب مساعدة لأصحاب المصلحة؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع ويب متخصص] [غرفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع] [، فضلاً عن نسخ مطبوعة]؛

(و) تشجيع إعداد مدونات السلوك [وأدوات بشأن أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) تشجيع تبادل الخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الإقليمي؛

(ح) الاتصال والتثقيف وزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للقطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

[2-] [يجب] [ينبغي] ألا يكون زيادة التوعية، أو عدم بذل جهود متعلقة بذلك، من جانب الأطراف والمستخدمين شرطاً مسبقاً لتنفيذ ترتيبات تقاسم المنافع.

<sup>7</sup> هناك أيضاً قسم بشأن زيادة التوعية في إطار القسم ثالثاً-جيم-1-1-(أ) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.



## 9) تدابير ضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

### وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

1- [يجب] [ينبغي] وضع وتنفيذ عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية:

(أ) [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تنظر الأطراف في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف بـ، حسبما هو ملائم، [بروتوكول المجتمعات و/أو غيرها من] [النظم الفريدة [لحماية] و/أو لتشجيع] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية]، [،] ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تحتزم،] [تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتحميها وأن تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية]، [،] ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، رهناً بالتشريع الوطني [،] والقواعد والمتطلبات] للبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات؛

(ج) [في حالة طلب الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية]، [،] ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [يجب] [ينبغي] على المستخدمين الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على [هذه] المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية]، وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، [ورهنًا] [ووفقاً] بالتشريع الوطني [،] والقواعد والمتطلبات] الخاصة بالبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات [،] وبروتوكولات المجتمعات والقوانين الدولية ذات الصلة].

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية [تشجيع] [ضمان] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات [المرتبطة] [بمورد جينية] للمجتمعات الأصلية والمحلية. والمنافع المشار إليها هنا هي [منافع للبشرية بصفة عامة و] [منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة خاصة]:

(أ) منافع للبشرية:

[يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف المتعاقدة:

(أ) تشجيع التطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية مع موافقتها ومشاركتها [الطوعية] وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية؛

(ب) تشجيع الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية بما يتسق مع الممارسات العرفية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقاً للمادة 10 (ج) من الاتفاقية؛

(ج) مراعاة التقاليد وعمليات صنع القرار والنظم الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية السعي للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [،] ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية وأيضاً عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ج) تشجيع وإعداد أساليب تعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات الأصلية والتقليدية لتعزيز أهداف الاتفاقية عن طريق تدريب العاملين وتوفير الخبرة من جانب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 18(4) من الاتفاقية.

(ب) منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية:

[يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة [ضمان] [تشجيع] التقاسم العادل والمنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها [، و]مواردها الجينية [مواردها البيولوجية] [، و] مشتقاتها [ومنتجاتها]. [يجب] [ينبغي] أن تستند هذه المنافع إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع المجتمعات الأصلية والمحلية وقد تشمل دون أن تقتصر على المنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني بمبادئ بون التوجيهية.]]

3- [يجب] [ينبغي] على السلطات الوطنية المختصة التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومراعاة آرائها، في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، و] مشتقاتها [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، و] مشتقاتها [ومنتجاتها]، بما في ذلك:

(أ) عند تقرير حق الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذها، وعند تقاسم المنافع؛

(ب) عند إعداد إستراتيجيات أو سياسات أو نظم وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) [يجب] [ينبغي] وضع ترتيبات تشاورية ملائمة، مثل لجان التشاور الوطنية، تتألف من ممثلي أصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) إتاحة المعلومات لتمكينها من المشاركة بفعالية؛

(هـ) موافقة مسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة ومشاركة حائزي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً لممارساتها التقليدية، والسياسات الوطنية المتعلقة بالحصول ورهنا بالتشريع الوطني؛

(و) [يجب] [ينبغي] أن يكون توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية رهناً بموافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المسبقة عن علم؛

(ز) توفير الدعم لبناء القدرات، من أجل مشاركتهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل أثناء إعداد وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، و] مشتقاتها [ومنتجاتها] والأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، و] مشتقاتها [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إجراءات الحصول في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بهذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) وضع آليات لضمان إتاحة القرارات المتخذة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

[5- يجب أن توفر الأطراف إرشادات في الوقت المناسب، وتمثيل قانوني، وعمليات رصد، ومعلومات ومساعدة تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية بناء على طلب من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسعى إلى الاعتراف بحقوقها و/أو إنفاذها.]

**10 آليات تشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريع الوطني**

[يجب] [ينبغي] على الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الخاصة بهم، في توجيه المنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقاً للأهداف المبينة في المادة 1 من الاتفاقية، [و] للمساهمة في [استراتيجيات] التنمية [الاجتماعية-الاقتصادية] [المحلية] المستدامة.

### **11 وضع حد أدنى للشروط والمعايير الدولية**

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير ووضع حد أدنى للشروط والمعايير لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث، والمنافع الناشئة عن كل استخدام تجاري وأشكال الاستخدام الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

[2-<sup>8</sup> وتعريف 'التقاسم العادل والمنصف للمنافع' ليس تعريفاً شاملاً وجامعاً. غير أنه [يجب] [ينبغي] أن يشتمل على الشروط الدنيا التالية. [يجب] [ينبغي] على التقاسم العادل والمنصف للمنافع:

(أ) الإسهام في تعزيز وضع الطرف/الأطراف الأكثر ضعفاً على جميع المستويات بالعلاقة إلى التقاسم، بما في ذلك عن طريق التمكين على:

- (1) المساواة في الحصول على المعلومات؛
- (2) المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (3) بناء القدرات؛

<sup>8</sup> يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات الواردة في هذا النص.

- (4) المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا والمنتجات الجديدة؛
- (ب) الإسهام نحو تحقيق الهدفين الآخرين للاتفاقية: حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، أو كحد أدنى ألا يتعارض معهما؛
- (ج) ألا يتعارض مع الأشكال القائمة للتقاسم العادل والمنصف، بما في ذلك الآليات العرفية لتقاسم المنافع؛
- (د) احترام القيم والنظم القانونية عبر الحدود الثقافية، بما في ذلك القوانين والممارسات العرفية ونظم الملكية الفكرية لدى الشعوب الأصلية؛
- (هـ) السماح بمشاركة ديمقراطية ومفيدة في وضع قرارات السياسة والمفاوضات المتعلقة بالعقود من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي؛
- (و) أن يتسم بقدر كاف من الشفافية حتى يمكن لجميع الأطراف فهم العملية بصورة متساوية، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يسمح بالوقت الكافي وفرصة اتخاذ قرارات مستنيرة (موافقة مسبقة عن علم تتسم بالفعالية)؛
- (ز) إدراج أحكام خاصة بالاستعراض من جانب طرف ثالث مستقل لضمان أن تتم جميع المعاملات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة وأن يسبقها موافقة مسبقة عن علم فعالة؛
- (ح) النص على تحديد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية ذات صلة؛
- (ط) إتاحة معلومات حول الشروط المتفق عليها للجمهور.

## 12 تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام

[يجب] [ينبغي] وضع تدابير ومبادئ في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع تضمن تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

## 13 خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

1- [يجب] [ينبغي] أن تخضع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم الحصول عليها قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إلى اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع البلدان التي تقدم الموارد وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة عادلة ومنصفة مع بلدان المنشأ. وعندما لا يتضح منشأ هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [يجب] [ينبغي] وضع نظام متعدد الأطراف للتبادل.

- 2- [يجب] [ينبغي] على البلدان المتعاقدة التي تتقاسم [موارد جينية] [موارد بيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] العابرة للحدود.
- 3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير إدراج مختلف المجتمعات الأصلية والمحلية، داخل الحدود أو خارجها، التي تتقاسم معارف أو ابتكارات أو ممارسات معينة في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة ودعم التقاسم العادل والمنصف للناشئة عن هذه الاتفاقات وذلك بين هذه المجتمعات.

#### 14 إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود

[يجب] [ينبغي] أن تخضع المعارف والابتكارات والممارسات التي تم الحصول عليها قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إلى اتفاقات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، [ويجب] [وينبغي] تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات بصورة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وفي حالة عدم وضوح منشأ المعارف والابتكارات والممارسات، [يجب] [ينبغي] إنشاء صندوق إستثماري يديره ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية [ويجب] [وينبغي] عليهم ضمان استخدامه لدعم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

#### 15 إعداد قوائم للبنود النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد<sup>9</sup>

##### [الخيار 1]

- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف [،] بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير امتثال [ملزمة]:
- (أ) بالتشاور مع المستخدمين والمقدمين من القطاعات الرئيسية، إعداد قوائم قطاعية للبنود [النموذجية] للعقود؛
- (ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استخدام هذه القوائم القطاعية للبنود [النموذجية] عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

##### [الخيار 2]

[إن] يشدد على أن مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية يستفيدون من توافر بنود نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية حيث أن استخدام هذه البنود وقوائم الجرد سيرفع درجة اليقين القانوني، وقد يخفض تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة [فقرة في الديباجة]

<sup>9</sup> هناك أيضاً أقسام تتعلق بالقوائم القطاعية للبنود النموذجية في القسم ثالثاً-جيم-2-1-1) (ب) وفي القسم ثالثاً-هـ-1-5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [،] بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير امتثال [ملزمة] [اتخاذ تدابير من أجل] تشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها]، على النظر فيما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) إدراج في هذه الشروط البنود [النموذجية] التي أعدت وفقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 أدناه [،] حسبما هو ملائم]؛

(ب) قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية ذات الصلة.

2- [من أجل تعزيز اليقين القانوني، وخفض تكاليف المعاملات وتشجيع المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]، [يجب] [ينبغي] على الأطراف [معاً] [أن تنظر في] [قد ترغب في] [وضع] [،] حسبما هو ملائم، [[ على الصعيد الوطني] إجراءات [الإعداد] [قوائم] للبنود [القطاعية] [النموذجية] [وقوائم جرد/كتالوجات] خاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من منافع نقدية وغير نقدية. [ويجب] [وينبغي] [ويجوز] أن يؤدي هذا الإجراء، [في هذا السياق] إلى:

(أ) تحديد القطاعات [،] ضمن غيرها] التي ينبغي أن يعد لها بنود [نموذجية] وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من منافع [بالتعاون مع المنظمات الدولية الرئيسية القطاعية والمستخدمين والمقدمين المعنيين] [وتعكس أفضل الممارسات]؛

(ب) تحديد المسائل التي [ينبغي] [يجوز] تناولها في البنود [النموذجية] [مع مراعاة العناصر المشتركة لمختلف القطاعات والسمات المميزة في كل قطاع]؛

(ج) إدراج [قواعد] [اقتراحات] واضحة وتتسم بالشفافية لتيسير إشراك أصحاب المصلحة.

3- [يجب] [ينبغي] [ويجوز] أن تنظر الأطراف [معاً]، حيثما يكون ملائماً، في [اعتماد توصيات] [على الصعيد الوطني] [تزويد آلية غرفة تبادل المعلومات بقوائم] البنود [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها]. [يجب] [ينبغي] [ويجوز] للأطراف استعراض هذه البنود النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] بصورة دورية، وتحديثها حسبما يتطلب الأمر.

4- [يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع استخدام البنود [النموذجية] الواردة في المرفق {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإدراجها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للثقافات الثلاث التالية لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها]:

(أ) البحوث لغير أغراض التسويق التجاري؛

(ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛ و

(ج) التسويق التجاري.]

[5- وترد مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في المرفق {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

**16) الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها**

[ /إن يذكر بالمقرر 24/6 لمؤتمر الأطراف الذي اعتمد المؤتمر بموجبه مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها {فقرة في /الديباجة} ]

**باء- الحصول على الموارد الجينية<sup>10</sup>**

**1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول**

[ /إن يذكر بأن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية {فقرة في /الديباجة} ]

[ /إن يذكر كذلك بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئياً وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية {فقرة في /الديباجة} ]

[ /إن يذكر كذلك بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك؛ وفي هذا السياق، /إن يعترف بأن لكل طرف متعاقد الحق في تقرير عدم إخضاع الحصول على موارده الجينية للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي {فقرة في /الديباجة} ]

[1- للأطراف المتعاقدة حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [وعندما يؤثر الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [التي تجسد أساليب عيش تقليدية]، [يجب] [ينبغي] أن يكون للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية حق في تقرير الحصول [، ويخضع ذلك للتشريع الوطني].]

[2- [يجب] [ينبغي] أن يخضع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية. [ويجب] [ينبغي] أن يكون الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية خاضعاً لموافقتها المسبقة عن علم.]

<sup>10</sup> لا يخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

- 3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف إدخال قواعد لضمان الحصول الميسر على الموارد الجينية. ]
- 4- [يجب] [ينبغي] على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع تنوب عنها في الاتصال مع الأمانة. وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية مقدمي طلبات الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بالإجراءات السارية، بما فيها إجراءات للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع. و[يجب] [ينبغي] أن تخطر أيضا مقدمي الطلبات [وتتيح، حسب الحالة، معلومات] تتعلق [بأي] حقوق تتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ]
- 5- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أيضا [يشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [موارده الجينية] [موارده البيولوجية] ، ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، حسب الحالة، تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عن تسلم ومعالجة طلبات الحصول، بما فيها الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات تقاسم المنافع. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة. ]
- 6- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات [الوطنية] المختصة، في موعد أقصاه [التاريخ الفعلي] تاريخ [سريان مفعول] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع<sup>11 12</sup>

## 2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع<sup>13</sup>

[إن يعترف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية {فقرة في الديباجة}]

[وإن يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك {فقرة في الديباجة}]

[وإن يذكر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكفالة أن يتم الحصول، في حالة منحه، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة {فقرة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع إطار تنظيمي وطني مناسب لحماية حقوقها على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] ، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] وضمان [أن] يتم تقاسم المنافع [على شروط متفق عليها بصورة متبادلة]. ]

2- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للسماح بالحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] ، ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن تتخذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن] [بلدان المنشأ أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقا لأحكام الاتفاقية] [المقدمين] والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها

<sup>11</sup> يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

<sup>12</sup> يوجد أيضا قسم يغطي السلطة الوطنية المختصة تحت القسم الثالث-جيم-1-2-ب)، على النحو المبين في الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

<sup>13</sup> يوجد أيضا في القسم ثالثا-ألف-1-1) من المرفق الأول المقرر 12/9 قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.



بصورة متبادلة [، حسب الحالة]، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [.] [، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [.] [ويجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة أن تكفل خضوع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ/البلد المقدم [.] [، وأن يستند ذلك الحصول إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [.] [وإذا كان الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] مرتبطاً باستخدام أي من المعارف أو الإبتكارات أو الممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه [يجب] [ينبغي] أن يخضع [، حسب الضرورة]، للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع [وفقاً للتشريع الوطني]. [.]

3- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن [الاستخدامات الجديدة للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [التي تقدمها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [الخارجة عن نطاق اتفق عليه بموجب الموافقة المسبقة عن علم] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، تقتضي موافقة مسبقاً عن علم جديدة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة جديدة [.] [من بلد المنشأ و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية] [يمكن معالجتها في إطار هذه الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]. [.]

4- [يجوز] [يجب] [ينبغي] لبلد المنشأ/بلد المقدم [أو للمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة] إلغاء حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] إذا خالف المستخدم أياً من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو إذا كان الاستخدام المستمر [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] له آثار بيئية سلبية. [.]

5- [ينبغي] [يجب] على الأطراف اتخاذ تدابير واضحة وشفافة، لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئياً، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ورهناً بالموافقة المسبقة عن علم من البلد الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام للبلد الذي يقدم المورد [يتم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة]، بما في ذلك باستعمال شهادات الامتثال للتشريع الوطني [.] [وعلى الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية، [يجب] [ينبغي] أن تسعى إلى [تسهيل الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من أجل الاستخدامات السليمة بيئياً من جانب أطراف متعاقدة أخرى. ووفقاً للمادة 15، الفقرة 5، من الاتفاقية، يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك]. [.]

### (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

[1- أن تهيئ الظروف [لتسهيل] [لضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطتها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وينبغي للأطراف] [على الأطراف] التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية اللازمة المشار إليها في {...} لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع.]

[2- [ينبغي] [يجب] على الأطراف المتعاقدة تهيئة ظروف اليقين القانوني والوضوح والشفافية [لتسهيل] [لضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطتها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وعدم فرض أي قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية. [غير أنه [يجوز] [يجب] [ينبغي] رفض الحصول إذا كان مطلوباً لاستخدامات غير سليمة بيئياً. [ويجب] [ينبغي] أن يكون لبلدان المنشأ السلطة لتقرير السلامة البيئية لاستخدام معين. [ويجب] [وينبغي] أن تفهم فكرة "الاستخدام" على أنها تتضمن قيوداً للاستخدام من قبل أطراف ثالثة، و[يجب] [ينبغي] أن يكون لبلدان المنشأ السلطة في تقرير ما إذا كان تقييد استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من خلال براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية سليماً بيئياً وما إذا كانت هذه القيود تؤثر تأثيراً سلبياً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]]

[3- [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) [أن تستعرض سياستها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لكفالة امتثالها الكامل للمادة 15 من الاتفاقية من أجل ضمان الوضوح واليقين القانوني والشفافية؛]

(ب) [أن ترفع تقريراً عن طلبات الحصول من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات] [أن تقدم معلومات عن عملية طلب الحصول وفقاً للتشريع الوطني والقواعد الوطنية؛]

(ج) [أن تشترط قيام المتقدمين فقط بتوفير [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية التي يحق لهم توفيرها؛]

(د) [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] المتعاقدة استخدام عناصر طلبات الحصول المشار إليها في الفقرة 36 من مبادئ بون التوجيهية، مع مراعاة أن القائمة إشارية ويمكن أن تتكيف في ضوء الظروف الوطنية.]

### (4) قواعد الحصول بدون تمييز

[على كل طرف] [ينبغي لكل طرف]، عند تطبيق إطاره الداخلي للحصول وتقاسم المنافع، أن يراعي عدم التمييز [التعسفي وغير المبرر] بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى [وبين المستخدمين الوطنية والمستخدمين

الأجانب]] إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقا لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15(1) من الاتفاقية]].

### 5) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

[وإن يذكر بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية {مُفترقة في الديباجة}]

[وإن يذكر أيضا بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية {مُفترقة في الديباجة}]

[وإدراكا منه بأن كل طرف متعاقد يمكن أن يقرر أن الحصول على موارده الجينية لن يخضع للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي {مُفترقة في الديباجة}]

[وإدراكا منه كذلك بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمنح حق الحصول على الموارد الجينية {مُفترقة في الديباجة}]

[1- أن تهيئة الظروف [لتسهيل] [لضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطاتها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وعلى الأطراف] [وينبغي للأطراف] التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ [هذه] التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية [اللازمة] لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع. [ويجب] [وينبغي] [يجوز] أن تتضمن ما يلي [، كلما أمكن]:

(مسائل عامة)

(أ) قواعد [واضحة] بشأن الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الموجودة في ظروف الموضع الطبيعي وخارج ظروف الموضع الطبيعي [بدون تمييز] [تعسفي أو غير مبرر] بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى] [وبين المستخدمين الوطنيين والمستخدمين الأجانب]] إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقا لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15(1) من الاتفاقية]؛

(ب) إجراءات [واضحة] لطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم [موضوعة من سلطة وطنية مختصة، ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة]؛

(ج) إجراءات مبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية، وفقا {...} [للقانون الوطني]؛

- (د) إتاحة المعلومات عن أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما المعلومات عن كيفية تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (هـ) إتاحة المعلومات المولدة بموجب الفقرة (د) إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وتحديثها بانتظام، بما في ذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) إلزام السلطة الوطنية المختصة [بالنص بانتظام] [على تسجيل قرارها منح الموافقة المسبقة عن علم في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية [حتى تاريخ معالجة المعلومات عن عدد الطلبات]؛
- (ز) إجراءات إدارية [ملائمة] أو إجراءات للطعون القضائية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك في حالات التقاعص عن اتخاذ التدابير، وممارسات الحصول التمييزية [التعسفية وغير المبررة]؛
- (جوانب محددة للحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطة الوطنية المختصة)
- (ح) الإلزام بأن تكون قرارات السلطات الوطنية المختصة بمنح أو رفض الموافقة المسبقة عن علم، مسببة ومقدمة كتابيا، مع إعلام مقدم الطلب بها؛
- (ط) تحديد الأسس التي يمكن على أساسها رفض إعطاء الموافقة المسبقة عن علم، وذلك في الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) إلزام السلطات الوطنية المختصة باتخاذ قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم في غضون مهلة معقولة حسبما ينص عليه الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ك) ضمان ألا تتجاوز تكاليف الحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم التكاليف الفعلية للبت في الطلب؛
- (ل) إلزام السلطة الوطنية المختصة بأن تضمن قرارها بمنح الموافقة المسبقة عن علم، بيانات جواز السفر المتاحة، فضلا عن مرجع رمز [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] التي يشملها هذا القرار؛
- (جوانب محددة تتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (تدرج عادة في العقود)):
- (م) قواعد [واضحة] في الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع، عن إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ن) الإلزام بوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (س) الإلزام بوضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في صورة مكتوبة؛
- (ع) الإلزام بأن تتضمن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حكما عن تسوية المنازعات؛
- (ف) الإلزام بأن تعكس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الاعتبار الموجه لتقاسم المنافع؛

(ر) إشارة إلى البنود النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات لاستخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع المرتبطة بها التي أعدت بموجب {...} .

[2- التدابير الإضافية المنصوص عليها في {...} لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص [لن يكون لها أي علاقة بـ] [ستكون قابلة للتطبيق إذا] كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع لدى الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا [متفقا مع حكم الفقرة 1].]

#### (6) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

//وإن يذكر بأن المادة 15(1) من الاتفاقية تنص على أن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية {فقرة في الديباجة} [

//وإن يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك {فقرة في الديباجة} [

//وإن يلاحظ أن الأطراف لديها نظاما قانونية مختلفة، وبناء عليه اختارت تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وفقا لظروفها الوطنية {فقرة في الديباجة} [

1- [يجب] [ينبغي] أن [تشجع] الأطراف على تزويد الأمانة بأمثلة لبنود نموذجية للتشريع المحلي، وعلى الأمانة تقديم هذه الأمثلة إلى الأطراف، بناء على طلبها، من أجل مساعدة ودعم تلك الأطراف في تنفيذها لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على المستوى المحلي.

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [بشكل جماعي] ، في أسرع وقت ممكن عمليا، أن [تعتمد] [تجمع] أمثلة لبنود [نموذجية] للتشريع المحلي [وأطرا نموذجية] لعمليات صنع القرار الإداري تكون متسقة مع المعايير الدولية للحصول الواردة في {...} [وتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات].]

#### (7) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

#### (8) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية

##### الخيار 1

1- [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] التي تشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أن تنص على إجراءات إدارية مبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية.]

2- [يجوز] [يجب] [ينبغي] تحديد تصنيف البحث على أنه "غير تجاري" استنادا إلى طبيعته وشكله وهدفه، وخصوصا توافر النية غير التجارية عند وقت الحصول.]

3- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] المتعاقدة أن تتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي من أجل الحفاظ على سلامة الإجراءات المبسطة:

(أ) كفاءة تمرير الالتزامات إلى المستخدمين اللاحقين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛  
 (ب) معالجة التغييرات المحتملة في النية من جانب المستخدمين غير التجاريين، بما في ذلك من خلال تحديد نقاط مرجعية واضحة لمثل هذه التغييرات؛

(ج) كفاءة إعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع مقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في الحالات التي تتغير فيها نية المستخدمين غير التجاريين، حسبما هو ملائم؛

(د) تجنب قيام مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من استعمالها بدون التزامات تجاه المقدم للمعلومات المولدة، إذا كان هذا الاستعمال مقيداً، مثلاً من خلال سياسات الإصدار؛

(هـ) الإقرار بالتزام مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بمواثيق السلوك لأفضل ممارسات الحصول وتقاسم المنافع السارية في مجتمع البحوث؛

4- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] أن تتخذ التدابير لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، إلى النظر في تضمين هذه الشروط بنوداً [نموذجية] [وقوائم جرد/كتالوجات ذات الصلة للاستخدامات التقليدية] [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم إعدادها وفقاً لـ...].

5- [يجب] [ينبغي] أن تتعاون الأطراف على تبادل الخبرات في استخدام وإعداد الأدوات الإلكترونية لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

6- [يجب] [ينبغي] أن تتبادل الأطراف معلومات عن أفضل الممارسات [، حسب الحالة]، في تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول [وتقاسم المنافع] على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية.

## الخيار 2

على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [للموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في قواعد مبسطة للحصول على [الموارد البيولوجية] [الموارد الجينية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لاستعمالها في أغراض التصنيف وللأغراض غير التجارية؛

(ب) [أن تشترط خضوع الاستخدامات الجديدة أو المتغيرة [بدرجة كبيرة] [للمورد الجيني] [للمورد البيولوجي] خارج نطاق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [يجب] [ينبغي] خضوعها لموافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة جديدة من البلد الذي يقدم المورد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.] [وعلى الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك شروط الالتزامات هذه بإعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة إذا حدث تغيير في استعمال الموارد الجينية.]

### جيم: الامتثال

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

[ /ز يلاحظ أن التوعية بالأطر التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع أمر مهم للمستخدمين والمقدمين من أجل ضمان الامتثال {مرفرة في الديباجة} ]

[ينبغي للأطراف] [على الأطراف] اتخاذ التدابير [التالية] لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [لمساندة تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] من أجل [ضمان] [التشجيع على] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، [، دون أن تقتصر على] ما يلي:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصاً القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) خطوات للترويج للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك التشجيع على فهم أوسع بين الجمهور بشأن مفاهيم سوء التخصيص، وسوء الاستعمال، والقرصنة البيولوجية، فضلاً عن الاعتراف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في التنوع البيولوجي وبالمنافع التي تترتب عن هذه المساهمة]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء مكتب لمساعدة أصحاب المصلحة وإدامته؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع شبكي متخصص] [ /غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بالإضافة إلى نشر نسخ مطبوعة؛

(و) التشجيع على إعداد مدونات سلوك [وأدوات أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

[2-] [يجب على الأطراف] [ينبغي للأطراف] زيادة التوعية وفقاً للمادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية للتشجيع على التطبيق الأوسع للمعارف التقليدية، والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية من خلال الإشراف الفعال من المجتمعات الأصلية والمحلية، بموافقتها، في تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث والتدريب (المادة 12)، والتثقيف والتوعية العامة (المادة 13)، وتبادل المعلومات (المادة 17-2) والتعاون التقني والعلمي (المادة 18-4).

**(ب) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال**

[يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير الهادفة إلى منع سوء تخصيص [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمعارف التقليدية الخاصة بها.

**(ج) قوائم قطاعية لبنود نموذجية لاتفاقيات نقل المواد<sup>14</sup>****[الخيار 1]**

[يجب على] [ينبغي للـ] [يجوز للـ] الأطراف أن تقوم بما يلي ، بالإضافة إلى [التشجيع على] [ضمان اتخاذ تدابير للائتمان] [ملزمة قانوناً]:

- (أ) إعداد قوائم قطاعية لبنود نموذجية للعقود، بالتشاور مع مستخدمين ومقدمين من قطاعات رئيسية؛
- (ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال هذه القوائم القطاعية للبنود [النموذجية] عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

**[الخيار 2]**

[إن يؤكد أن كلا من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية يستفيدون من توافر بنود نموذجية لإدراجها المحتمل في اتفاقيات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظراً لأن استعمال هذه البنود وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات وسوف يساهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

1- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] ، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير الائتمان [الملزمة قانوناً]، [اتخاذ تدابير] [لتشجيع مقدمي ومستخدمي] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على النظر فيما يلي، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة:

- (أ) أن تضمن هذه الشروط البنود [النموذجية] المعدّة وفقاً للفقرتين 2 و3 أدناه ، حسب الحالة؛
- (ب) قوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية المتصلة بها.

2- [في سبيل تعزيز اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف [بشكل جماعي] [النظر في] [قد ترغب في] ، حسب الحالة] [وضع إجراءات] [على المستوى الوطني] [لصياغة] [إعداد] [قوائم لبنود] [نموذجية] [قطاعية] [وقوائم جرد/كتالوجات] [الاستخدامات التقليدية] [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها. و[يجب] [ينبغي] [يجوز] لهذه الإجراءات [في هذه السياقات]:

<sup>14</sup> يوجد أيضاً قسمان عن القوائم القطاعية للبنود النموذجية في كل من القسم ثالثاً-ألف-2-5) والقسم ثالثاً-هاء-1-5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.



(أ) أن تبين القطاعات التي ينبغي إعداد بنود [، ضمن جملة أمور] [نموذجية لها وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والمنافع المتصلة بها، [بالتعاون مع المنظمات القطاعية الدولية الرئيسية والمستخدمين والمقدمين المعنيين] [وأن تعكس أفضل الممارسات]؛

(ب) أن تبين المسائل التي [ينبغي] [يجوز] تناولها في البنود [النموذجية]، [مع مراعاة العناصر المشتركة لمختلف القطاعات والطبيعة الخاصة لكل قطاع]؛

(ج) أن تشمل [قواعد] [مقترحات] تتسم بالوضوح والشفافية لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف [بشكل جماعي] النظر في، وحسب الحالة، اعتماد توصيات [على المستوى الوطني] في الحالات الملائمة [تزويد آلية غرفة تبادل المعلومات بتجميع لقوائم] البنود [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [و] [يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف بانتظام باستعراض هذه البنود [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، وتحديثها في الحالات الملائمة.

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير للتشجيع على استعمال البنود [النموذجية] المبينة في المرفق {...} بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وإدراجها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي المستخدمين [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بالنسبة للفئات الثلاث التالية لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]:

(أ) البحوث لغير أغراض إلى التسويق التجاري؛

(ب) البحوث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

(ج) التسويق التجاري.

5- يرد في المرفق {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

#### (د) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

[دراكا] منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية، والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على مستوى القطاعات أو على الشركات، ولأهميتها في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والهدف الثالث من الاتفاقية. [مرفقة في الديباجة] [

[يجب على] [ينبغي للـ] [يجوز للـ] الأطراف أن تقوم بما يلي، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير [ملزمة قانوناً] للائتمان:

(أ) أن تساند، حسب الحالة، إعداد مدونات السلوك [الطوعية] ، ومعايير أفضل الممارسات] المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لمستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، واستعراض هذه المدونات وتحديثها؛

(ب) أن تتخذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن] المستخدمين على الالتزام بمدونات السلوك [وتشجيع المستخدمين على الالتزام بمعايير أفضل الممارسات؛]

(ج) أن تضمن إيصال مدونات السلوك هذه ومعايير أفضل الممارسات إلى مجموعات المستخدمين ذوي الصلة [وتثقيفهم وزيادة توعيتهم بها].

#### (هـ) تعريف مدونات السلوك لأفضل الممارسات

[[دراكا منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على مستوى القطاعات أو الشركات، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية. لفقرة في الديباجة]]

[يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف بشكل جماعي بوضع إجراءات لتحديد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، التي تشكل أفضل الممارسات، واستعراضها بانتظام.

#### (و) وكالات تمويل البحوث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالاً لأغراض البحوث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

[يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تشجع] [تكفل أن] قيام الكيانات القائمة بالبحوث والتمويل والنشر بطلب [رمز تحديد الهوية الفريدة المشار إليه في شهادة الامتثال] [إثبات على الامتثال للقانون الوطني ذي الصلة] كجزء من إجراءاتها الخاصة بتقديم الطلبات أو نتائج البحوث، حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر [بموارد جينية] [موارد بيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

#### (ز) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

#### (ح) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

[يجب] [ينبغي] أن تطبق التدابير الإضافية المبينة في ...} لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص، إذا كان الإطار الداخلي للحصول وتقاسم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا، متفقا مع ...} .

## (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

[يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير [التشريعية و] [التنظيمية،] [الإدارية أو تدابير السياسة الملائمة] [الرامية إلى بناء القدرة على وضع آليات لرصد الامتثال؛]

## (أ) آليات لتبادل المعلومات

1- [يجب على الأطراف] [ينبغي للأطراف] أن تتعاون على تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الأطراف، ومقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، وحسب الحالة، بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال: [ينبغي] [يجب] أن تستعمل الأطراف [غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع] تنشأ [بموجب هذا، كجزء من] آلية غرفة تبادل المعلومات [وفقاً] للفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية، للقيام بما يلي [بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك الوسائل غير القائمة على الإنترنت]:

(أ) [رصد] [دعم] الامتثال للتشريع الوطني [، القواعد] [أو البروتوكولات المجتمعية] للحصول وتقاسم المنافع ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [من خلال تبادل المعلومات]؛

(ب) تيسير التبادل [المنصف] للمعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، [، وأفضل ممارسات تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول على] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لأغراض البحوث غير التجارية؛

(ج) تيسير التمويل الوافي وبناء القدرات للمشاركة الفعالة في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان الاقتصادات الانتقالية، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛

(د) مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان الاقتصاد الانتقالي وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني [، من خلال تقديم المعلومات على النحو المحدد في الفقرة 3 أدناه]؛

(هـ) دعم حصول المستخدمين المحتملين للموارد الجينية على المعلومات ذات الصلة.

2- [يجب] [ينبغي] أن تشكل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] وسيلة تتاح من خلالها المعلومات لأغراض الفقرة 1 أعلاه. [يجب] [ينبغي] أن تقدم الغرفة إمكانية الحصول على المعلومات التي تتيحها الأطراف المتعلقة بتنفيذ [الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع] [هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع].

3- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يقدم إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، [، حسب الحالة]، [أي معلومات يلزم تقديمها إلى الغرفة بموجب أحكام هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) أي قوانين وأنظمة ومبادئ توجيهية قائمة بشأن [طريقة] تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) البروتوكولات المجتمعية؛

(ج) أي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف [تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع]؛

(د) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛

(هـ) قائمة بأسماء المخالفين لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ("الكشف عن الاسم ووصمة العار")؛

(و) معلومات عن التشريع الداخلي [النموذجي] للحصول وتقاسم المنافع و[قوائم] البنود النموذجية

للعقود؛

(ز) الخبرة في إعداد أدوات إلكترونية لتتبع الموارد الجينية؛

(ح) مدونات السلوك وأفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

4- [يجب] [ينبغي] أن تتضمن غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، [، حسب الحالة]، [سجلا] دوليا [ونقطة بحث] [وقاعدة بيانات عن الأمثلة] لشهادات الامتثال للتشريع الوطني، [، والبروتوكولات المجتمعية وما يرتبط بها من قوانين عرفية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية] والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، على أن تصدره السلطة (السلطات) المختصة، وفقا للأحكام في [م...].

5- [يجب] [ينبغي] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، في اجتماعه [الأول] [القادم]، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التقارير عن أنشطتها، ويقرر هذه الطرائق ويحاول على مراجعتها بعد ذلك.

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة لشؤون الحصول وتقاسم المنافع [وإتاحة] أي معلومات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [، حسب الحالة]. [ويجب] [ينبغي] أن [تقدم] [تتيح] نقطة الاتصال الوطنية إلى آلية غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [فضلا عن أي وسائل أخرى توافق عليها الأطراف، بما في ذلك الوسائل غير القائمة على الإنترنت] معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع، ومعلومات عن السلطات الوطنية المختصة، وعن المجتمعات الأصلية و/أو المحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين].

2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أيضا تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عنه ومصرح لها بالعمل بالنيابة عنه فيما يتعلق بالمهام التالية :

(أ) أداء المهام الإدارية [التي يتطلبها] [لدعم تنفيذ] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك [إصدار] [وتحويل التحري عن] شهادات الامتثال للتشريع الوطني و[أو] المتطلبات [الوطنية] للحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) استلام الأموال المحصّلة من خلال إنفاذ أحكام...، وإدارتها وتحويلها إلى الآلية المالية؛

(ج) مساعدة مقدمي الموارد الجينية في الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات محددة من المخالفات المزعومة لمتطلبات البلد المقدم بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ ويجوز أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان كل من نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له، في موعد أقصاه [تاريخ نفاذ] [تاريخ سريان مفعول] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة له. وفي الحالات التي يعين فيها طرف أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، [يجب] [ينبغي] على الطرف أن ينقل إلى الأمانة، مع الإخطار المذكور، بمعلومات عن مسؤوليات كل سلطة واحدة من هذه السلطات. و[يجب] [ينبغي] على كل طرف إخطار الأمانة بأي تغيير في تعيين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم وعنوان ومسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له.

4- على الأمانة إبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتسلمها بموجب أحكام الفقرة 3 أعلاه، وأن تتيح هذه المعلومات أيضا من خلال غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع].<sup>15</sup>

### الخيار 1

[يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع نظاما للترخيص [لإصدار شهادة معترف بها دوليا] [بمنشأ] [بمصدر] [بالأصل القانوني] [بالمثال] [بالتصديق] [على كل طرف إصدار شهادة امتثال، ذات صبغة قانونية دولية وقابلة للتطبيق على الصعيد الدولي] [والتي يجب أن] [والتي ينبغي أن] تثبت منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية [وتثبت امتثال أحد مستخدمي هذه] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [للمتطلبات و/أو] [للمتطلبات و/أو] للقوانين [أو القواعد] ذات الصلة في [بلد مقدم هذه الموارد] [بلد منشأ] [بلدان منشأ] أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية]] [، البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية]] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يقدمها طرف متعاقد هي فقط تلك الموارد التي يقدمها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقا لأحكام

<sup>15</sup> يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه.

الاتفاقية]. و[يجب] [ينبغي] أن تكون الشهادة وثيقة عامة تصدرها سلطة وطنية مختصة معيّنة وفقا للقانون الوطني، ويشترط إبراز الشهادة في نقاط التفتيش المحددة في بلدان المستخدم والمقدم، تلك النقاط التي يتم إنشاؤها لرصد الامتثال فيما يتعلق بطائفة الاستخدامات المحتملة.]

[يجوز للأطراف، على أساس طوعي، أن تتيح للمستخدمين شهادة امتثال للتشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع تصدرها سلطة وطنية معنية، وتسمح للمستخدمين بإثبات الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع.]

(أ) [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتضمن الشهادة [الطوعية] المعلومات التالية [كحد أدنى]:

- (1) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛
- (2) تفاصيل عن المقدم؛
- (3) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفّر لتعريف الهوية؛
- (4) تفاصيل حقوق حائزي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو [ما يرتبط بها من معارف تقليدية]، حسب الحالة؛
- (5) تفاصيل المستخدم؛
- (6) الموضوع ([موارد جينية] [موارد بيولوجية] [،] ومشتقاتها] ومنتجاتها [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]) الذي تغطيه الشهادة [،] رهنا بالمعلومات السرية التي تحددها المتطلبات الوطنية أو المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم المعارف التقليدية المرتبطة بها]؛
- (7) الموقع الجغرافي [لنشاط] [الحصول] [الجمع] [مصدر الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها]؛
- (8) الموافقة المسبقة عن علم التي تمنحها [بلدان المنشأ] [البلدان المقدمة] [أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها] ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية] أو المجتمعات الأصلية والمحلية أو الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (9) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام؛
- (10) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛
- (11) تاريخ الإصدار؛
- (12) تأكيد على الامتثال لمتطلبات الحصول المحلية.]

(ب) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط للتفتيش على شهادات الاستخدامات التجارية وغير التجارية. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات التجارية ضوابط جمركية، ومكاتب للملكية الفكرية، ونقاط تسجيل للتطبيقات التجارية الأخرى غير المشمولة بحقوق الملكية الفكرية. و[يجوز] [يجب]

[ينبغي] أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات غير التجارية دور نشر المجالات العلمية، والكيانات التي تقدم المنح، والمجموعات خارج الموضع الطبيعي.]]

(ج) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير تطبيق عملية فعالة وسهلة [وطوعية] للترخيص من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة [والوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات والتمويل] التي [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تتضمن ما يلي:

- (1) قواعد بيانات للشهادات تتسم بفاعلية التكاليف وتكون متاحة لعامة الناس، تقدم دليلاً على الموافقة المسبقة عن علم [والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]؛
- (2) تسجيل الامتثال الاطرادي في قواعد البيانات هذه عند الوفاء بشروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (3) قواعد بيانات يمكن البحث من خلالها في طلبات الحصول على براءات الاختراع [وتسجيلها]؛
- (4) إدماج التصنيف الجيني والمورفولوجي [لتوفير اليقين بشأن الأنواع]؛
- (5) تكنولوجيا متنقلة منخفضة التكلفة لترميز الجينات باستخدام رموز الأعمدة المتوازية لإنشاء نظام تصنيف للهجوم السريع؛
- (6) ربط الرموز الفريدة للهوية برموز الأعمدة المتوازية المستندة إلى الجينات.

(د) [يجب] [ينبغي] [على الأطراف المتعاقدة، القيام بما يلي:

- (1) أن تستخدم إجراءات التتبع القائمة من خلال إعادة تشكيل مفهومها لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- (2) تقليل إنشاء مستويات جديدة من البيروقراطية؛
- (3) [في حالة اشتراط طرف ما الحصول على الموافقة المسبقة عن علم] التشجيع على الإصدار الآلي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة [، مثل الانتهاء من إعداد اتفاق نقل المواد أو اتفاق الحصول وتقاسم المنافع]؛
- (4) التشجيع على توحيد شروط السماح القائمة مع أي نظام جديد لإصدار الشهادات؛
- (5) التشجيع على استخدام أنظمة غير ورقية؛
- (6) وضع معايير دنيا للتشجيع على تسجيل المجموعات، للتأكد من وجود رابطة بين الموارد الوافدة والموارد الخارجة، دون اشتراط تحقيق التجانس في إجراءات التسجيل المحلية؛

(7) تقديم دعم اقتصادي للبلدان النامية ]، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان الاقتصاد الانتقالي، [ من أجل إعداد أنظمة إلكترونية مباشرة لدعم نظام دولي للتوثيق.]]

(هـ) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا تضمنت طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هذه الإفصاح عن شهادة امتثال معترف بها دولياً لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في البلد المقدم للموارد.].

## الخيار 2

[يجب] [ينبغي] [يجوز] على الأطراف المتعاقدة [توافق بموجب هذا على إنشاء] [التي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية، [ أن تشتترط]، [حسب الحالة وفقاً للظروف الوطنية، بشرط أن] [، من خلال سلطتها الوطنية المختصة، إصدار] عند منح الحصول، [شهادة معترف بها دولياً للتصديق على امتثال مستخدم ما [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [أومنتجاتها] للقانون ذي الصلة لبلد المنشأ] [، من خلال السلطة الوطنية المختصة التابعة لها، إصدار] شهادة امتثال [ [دليل موثق] ]، [من جانب سلطة وطنية مختصة] [تسمح لمستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [أومنتجاتها] بإظهار الامتثال لتشريع [أو قواعد] أو إطار] الحصول وتقاسم المنافع في الأطراف المقدمة [تحتوي على معلومات عن البلد الذي يقدم الموارد ومعلومات عن الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع.].

## (ج) أنظمة التتبع والإبلاغ

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة [إعداد أنظمة للتتبع والرصد للوقوف على انتهاكات الالتزامات التعاقدية أو سوء تخصيص [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإخطار حائزي الحقوق وأصحاب المصلحة بهذه الانتهاكات. [تسهيل تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، المتعلقة بإعداد أنظمة للتتبع ورصد [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والتشجيع على مزيد من التطوير لتكنولوجيات المعلومات الملائمة لهذا الغرض].

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام في عقود الحصول وتقاسم المنافع لتغطية رصد وتتبع استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم الحصول عليها، بما في ذلك تدابير لرصد الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.].



**(د) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع****(هـ) متطلبات الإفصاح**

1- [يجب] [ينبغي] [يجوز]، في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [وطلبات الموافقة على منتجاتها] التي تتعلق موضوعها [يستند مباشرة إلى] بمشتقات من أو باستخدام [موارد جينية] [موارد بيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجات] و[/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الإفصاح عن بلد [منشأ] [البلد الذي يقدم] أو [مصدر] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] و[/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقا لأحكام الاتفاقية] فضلا عن [معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم و] تقديم ما يثبت الامتثال للأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني [، القواعد و/أو المتطلبات] للبلد الذي يقدم الموارد [وفقا لأحكام الاتفاقية].

2- [يجب] [ينبغي] لكل طرف أن يضع إجراءات تنفيذية فعالة لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. [وعلى كل طرف] [ينبغي لكل طرف]، بصفة خاصة، وضع تدابير إدارية [، مدنية] و[/أو] جنائية ضد عدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة وتقديم معلومات كاذبة إلى السلطات الوطنية، [ويجب] [ينبغي] ضمان تزويد السلطات الإدارية و[/أو] القضائية بسلطة منع مواصلة البت في الطلب وإلغاء أحد حقوق الملكية الفكرية أو موافقة على منتج أو جعله غير قابل للنفاد، إذا لم يمتثل مقدم الطلب، عن علم منه أو مع وجود أسانيد معقولة بتوافر ذلك العلم، للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو قدم معلومات كاذبة أو تدليسية.

3- [يجب] [ينبغي] تشجيع الامتثال للتشريع الوطني والمتطلبات الوطنية في بلدان المستخدمين [ [يجوز] [يجب] [ينبغي] الوفاء بالالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بتقديم شهادة الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، الصادرة عن بلد المنشأ وفقا ل...].

**(و) تعريف نقاط التفتيش**

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى مساندة للامتثال في نقاط التفتيش [عند الحدود] [،] ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، والكيانات التي تموّل البحوث، وغيرها، ويشمل ذلك استعمال شهادات الامتثال للتشريعات الوطنية، من أجل منع سوء تخصيص الموارد].

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط تفتيش في جهات من بينها مكاتب حقوق الملكية الفكرية، وسلطات الموافقة على التسويق والكيانات التي تموّل البحوث، وغيرها، لضمان إرفاق استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] بالشهادة المعترف بها دوليا، ومتمشيا معها.

3- [يجب] [ينبغي] أن تغطي نقاط تفتيش التي تنشئها الأطراف جميع استخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها [ومنتجاتها] في ولايتها القضائية، وفقا للتعريف المذكور في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

### 3 إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن تكفل امتثال مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، في ولايته القضائية، للتشريع الوطني [أو القواعد] في بلدان منشأ هذه الموارد ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو للأطراف التي تحصل على هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية[.]. [وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية:]

(أ) قواعد تلزم مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، ومشتقاتها]، [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بالامتثال للتشريع الوطني في بلد المنشأ وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منح الحصول على أساسها، بما في ذلك متطلبات التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد ، ومشتقاتها]، [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(ب) [إدخال] [قواعد تلزم] [تدابير تشجع على] أن يتم استيراد [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] من بلد يشترط الموافقة المسبقة عن علم لاستخدام هذا المورد أو لتصديره، [أن يتم] [أن يتم فقط] مع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم هذه؛

(ج) [تدابير تهدف إلى منع استعمال] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية، في حالة سوء تخصيصها؛

(د) [اشتراط أن يتم استخدام] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] فقط للأغراض المتشعبة مع [الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة] [الشروط والأحكام التي تم الحصول عليها بموجبها]؛

(و) [اشتراط أنه عند استخدام] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] لأغراض البحوث والتسويق التجاري، داخل ولايتها القضائية، أن تصاحب المواد مستندات عن بلد المنشأ/البلد الذي يقدم الموارد/النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه. وإذا اشترط التشريع الوطني في البلد الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الحصول على الموافقة المسبقة عن علم قبل الحصول على المواد [يجب] [ينبغي] أن تحدد المستندات أيضا ما إذا كانت هذه الموافقة قد طلبت أم لا. [وفي الحالة التي يكون فيها البلد الذي يقدم الموارد غير بلد المنشأ، [يجب] [ينبغي] الإفصاح أيضا عن بلد المنشأ، أو حسب الحالة، النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه]. وفي حالة غياب بعض المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية، [يجب] [ينبغي] ذكر ذلك في المستندات المصاحبة للمواد؛

(ز) [إدخال] [قواعد تشترط، عند استعمال موارد جينية يشملها] [النظام المتعدد الأطراف المنشأ بموجب] [المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لأغراض البحوث والأغراض التجارية، [يجب] [ينبغي] أن تكون مصحوبة بمعلومات تؤكد الحصول على هذه الموارد وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد، بموجب] [النظام المتعدد الأطراف التابع] [للمعاهدة]؛

(ج) تدابير أخرى تلزم المستخدمين بالامتثال لأحكام الاتفاقية ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم  
المافع.]]

2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لإنشاء الجزاءات والتعويضات [لمنع  
الحالات] عندما [ينتهك] مستخدمون خاضعون لولايته القضائية التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلدان منشأ  
[الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية أو للأطراف التي حصلت على  
[الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية. [ويجوز] [يجب] [ينبغي]  
للأطراف وضع الجزاءات والتعويضات التالية، ضمن جملة أمور:

- (أ) إلغاء الأفعال المتعلقة بالمخالفة؛  
(ب) التعويض عن الأضرار؛  
(ج) سحب المنتجات الناشئة عن المخالفة من السوق؛  
(د) حظر استيراد أو تصدير السلع أو المواد أو أي وسيلة مشار إليها في الفقرة السابقة؛  
(هـ) اتخاذ الإجراء اللازم لتجنب استمرار الجرم أو تكرار حدوثه؛  
(و) نشر الأحكام وإخطار الأشخاص المهتمين بالأمر على نفقة الشخص (أو الأشخاص) الذي ارتكب  
المخالفة؛

(ز) إنزال عقوبات جنائية على استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها]  
[ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ.

(ح) اتخاذ إجراءات أخرى، حسب الحالة.]]

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف، بناءً على طلب مقدم من أي طرف مهتم بالأمر، [وفقاً للتشريع الوطني  
والاتفاقات والترتيبات القائمة]، [إن وجدت]، [التعاون في التحقيق ومتابعة حالات المخالفات المزعومة للتشريع الوطني  
للحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها  
من معارف تقليدية أو في الطرف الذي حصل على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]  
وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

4- [يجب] [ينبغي] على كل طرف [تقديم إرشادات و] [إتاحة] معلومات في التوقيت المناسب عن أنواع المساعدة  
المتاحة لمواطني ولايات قضائية أخرى [للمساعدة في] [لضمان ألا يشكل نقص الموارد ونقص الخبرة بالقانون من جانب  
المستخدمين عناصر تمنع] ممارسة حقوقهم وإنفاذها.

5- [يجب] [ينبغي] على أطراف المستخدمين تقديم مساعدة مالية لتسوية المنازعات القانونية.<sup>16</sup>

<sup>16</sup> يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه.

## (أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

- 1- [يجب] [ينبغي] أن يكون الوصول إلى العدالة وفقاً للمبدأ 10 من إعلان ريو.
- 2- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن [ينظر] [يضمن] مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير أو الآليات [الطوعية] حسب الحالة لدعم التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة للأطراف [، فضلاً عن المساعدة التي تغطي مسائل تتعلق بالتكاليف المالية للخبرة القانونية] و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، بناء على طلبها، في الدعاوى القضائية المتعلقة بحالات عدم الامتثال المزعوم للقوانين والقواعد و/أو المتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو انتهاكات اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. [يجب] [ينبغي] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير/الآليات في موعد أقصاه اجتماعه [الأول] [القادم].

- 3- [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع مكتباً أميناً مظلماً دولياً في مجال الحصول وتقاسم المنافع. [يجب] [ينبغي] أن يكون مكتب أمين المظالم مسؤولاً عن البلدان المقدمة [، أو حسب الحالة]، [بلدان المنشأ، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لتبين حالات انتهاك حقوقها ولتقديم المساعدة في السعي إلى تسويات عادلة ومنصفة للمنازعات. و] [يجب] [ينبغي] أن يتمتع مكتب أمين المظالم بسلطة اتخاذ إجراءات بالنيابة عن البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] والمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال آلية تسوية المنازعات الملزمة بحكم القانون. و] [يجب] [ينبغي] أن يمثل مكتب أمين المظالم أيضاً، عند الضرورة، وحسب الطلب، البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، في الدعاوى في الولايات القضائية الأجنبية، ويتلقى الإفادات من المجتمعات الأصلية والمحلية ويقدم دليلاً عن القانون العرفي والممارسات العرفية، حسب الحالة.]

## (ب) آليات لتسوية المنازعات:

## (1) فيما بين الدول

## (2) القانون الدولي الخاص

## (3) آليات بديلة لحل المنازعات

- 1- (أ) [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية لتسوية المنازعات تكون متاحة لكلا البلدين، وكذلك للأطراف الأخرى المتضررة، التي تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمصالح البحثية والتجارية، وغير ذلك من مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] و[منتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

- (ب) [يجب] [ينبغي] أن يكون لآلية تسوية المنازعات أيضاً مكاتب إقليمية تستعمل اللغات المحلية، ويعمل بها موظفون على دراية بالحقائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة.]

- [ج] [ينبغي] أن تسترشد آلية تسوية المنازعات في عملها بمبادئ الإنصاف [، والحياد والاستقلال] المستمدة من طائفة عريضة من المصادر القانونية، بما فيها القانون العرفي وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.]
- [د] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آليات لتقديم المساعدة القانونية للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية.]
- 2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف في الاتفاقية تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال، إلى أقصى قدر ممكن، الآليات البديلة القائمة لتسوية المنازعات.]

### (ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

- [/إن يلاحظ أهمية الامتثال لاتفاقات/ عقود الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للنظام الدولي {مفكرة في الديباجة} ]
- [/إن يلاحظ أيضا أن الهيكل الحالي للقانون الدولي الخاص ينص على طائفة من الخيارات لتسوية المنازعات عبر الحدود الوطنية {مفكرة في الديباجة} ]
- [/إن يلاحظ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) والمساعدة التي تقدمها للأطراف في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية {مفكرة في الديباجة} ]
- 1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة ضمان إنفاذ محاكمها لقرارات المحاكم الأجنبية في بلد المنشأ/البلدان المقدمة ضد المستخدمين غير الشرعيين في الولاية القضائية لبلد المنشأ رهنا بالمبادئ الأساسية التي تبرز إنفاذ الأحكام الأجنبية بموجب المجاملة في القانون الدولي.]
- 2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام لتسوية المنازعات الدولية في عقودهم بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الولاية القضائية التي سيخضع لها أي من عمليات تسوية المنازعات؛

(ب) القانون الساري؛

(ج) خيارات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم، في حالة المنازعات التعاقدية.

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين في الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

[ [يجب] [ينبغي] على أمين المظالم الدولي أن يسهل، من خلال نقاط الاتصال الوطنية و/أو السلطات المختصة، تقديم المعلومات ذات الصلة عن انتهاكات متطلبات الموافقة المسبقة عن علم من جانب مقدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

## (هـ) التعويضات والعقوبات

- [1-] [يجب] [ينبغي] أن ينص التشريع الوطني على تعويضات في حالة عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، التي يجب أن تتضمن، ضمن جملة أمور، إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، فضلا عن إلغاء الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقل هذه الملكية.
- [2-] [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة فعالة ومجدية من الوجهة الاقتصادية للشروع في إجراءات لمنع حالات خرق الالتزامات التعاقدية أو سوء التخصيص، أو التخفيف من آثارها أو للسعي إلى الجبر التعويضي، وحسب الحالة، تقديم الدعم لأصحاب الدعاوى بخصوص إجراءات خرق العقد أو سوء التخصيص.
- [3-] [يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد إدخال تدابير لتسهيل التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وسوء تخصيص [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، مثل الوصول إلى العدالة ومساندة مقدمي الدعاوى في إجراءات مخالفة العقد أو سوء التخصيص.

## (4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

- [/إن يلاحظ أن القانون العرفي يقدم مجموعة فرعية من القواعد القائمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، وتدابير للامتثال لمثل هذه القواعد {فقرة في الديباجة} ]
- [/إن يدرك أن القانون العرفي يعمل داخل نظام محدد من المعتقدات، وأنه يتسم بالديناميكية ويشمل آليات للحفاظ على قيمه ومبادئه الكامنة {فقرة في الديباجة} ]
- [1-] [يجب] [ينبغي] على الأطراف القيام بما يلي:
- (أ) أن تتخذ تدابير سياسية وإدارية [، وتنظيمية] وتشريعية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. وفي حالة عدم وجود هذه التدابير السياسية والإدارية والتشريعية، يجب على الدولة مع ذلك التمسك بالتزاماتها إزاء حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بموجب القانون الدولي؛
- (ب) أن تساند وتيسر، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، البروتوكولات المجتمعية المحلية والوطنية و/أو الإقليمية التي تنظم الحصول على المعارف التقليدية، مع مراعاة القوانين العرفية والقيم الإيكولوجية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليدية ذات الصلة، ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف التقليدية؛
- (ج) أن تكفل اعتبار أي حيازة أو تخصيص أو استخدام للمعارف التقليدية على نحو يتعارض مع البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة، فعلا من أفعال سوء التخصيص؛

- (د) أن تكفل تطبيق وتفسير وإنفاذ الحماية ضد سوء تخصيص المعارف التقليدية، بما في ذلك تقرير التقاسم والتوزيع المنصفين للمنافع، [يجب] [ينبغي] أن يهتدي، إلى أقصى قدر ممكن وملائم، باحترام القيم الإيكولوجية، والمعايير العرفية والقوانين والمفاهيم المعمول بها لدى حائزي المعارف؛
- (هـ) أن تشجع وتدعم وضع البروتوكولات المجتمعية التي [يجب] [ينبغي] أن تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية، قواعد واضحة وشفافة للحصول على المعارف التقليدية في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية متشاركة بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية الممتدة عبر الحدود الوطنية؛ و(2) فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها قيم ومعايير عرفية وقوانين ومفاهيم مختلفة؛
- (و) أن تعمل على إنفاذ البروتوكولات المجتمعية من خلال إطار قانوني ملائم، في الحالات التي تعد فيها هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ز) يجب أن تبذل البروتوكولات المجتمعية، في جهودها لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية ذات الصلة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، أن تبذل أيضا جهودا لاحترام وحفظ وصيانة العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بين المجتمعات التي تنشئ المعارف التقليدية وتحافظ عليها عن طريق ضمان التوافر المستمر للمعارف التقليدية لممارستها العرفية واستخدامها ونقلها؛
- (ح) أن تنظر في القانون العرفي ذي الصلة وإمكانية تطبيقه على معاملات الحصول وتقاسم المنافع عند اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. [
- 2-] تُشجّع الأطراف على تقديم معلومات عن المجتمع الأصلي المسؤول عن تعريف الخبير المناسب المعني بالقانون العرفي فيما يتعلق بإحدى معاملات الحصول وتقاسم المنافع. ]